أثر الباعث في التشديد والتخفيف العقابي علي الحدث دراسة فقهية

الدكتور

علي محمد علي أحمد

الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الجزء السابع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

حولية كلية اللغة العربية بجرجا
مجلة علمية محكمة

٦٢١٤

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

(شكر وتقدير)

(الباحث يود شكر جامعة الملك خالد علي الدعم الإداري والفني لهذا البحث)

Abstract

Because of the nature of the events of the inability of the internal resistance of motivations, and may result in the commission of many of the crimes for trivial reasons or shrewd Islamic law and laws taken by the motive of petty or despicable reason to tighten the penalty for the purpose of deterrence and denial, It is not appropriate to the criminal behavior committed by the event as if the motive for theft is the agreement of money in the places of entertainment, but the slanderous or abject or vile motive is appropriate for criminal behavior, but it is contrary to the moral values prevailing in the community, And the path of the shariah in making the petty or despicable motive a reason for paying the penalty. This is done by giving the judge discretion in determining the penalty in which there is no text to be determined such as the crimes of ta'zirism that do not exceed the limits prescribed by the legislator Which leads to blame and discipline and to the skin, imprisonment, imprisonment and deportation in the interest of the community taking into account the factors of time and place, circumstances and circumstances

التمهيد: أهمية الموضوع

نظراً لما تختص به طبيعة الأحداث من عدم القدرة على المقاومة الداخلية للبواعث الدافعة، وما قد ينتج عنه من ارتكاب العديد من الجرائم لأسباب تافهة أو دنيئة أخذت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالدافع التافه أو الدنيء سبباً لتشديد العقوبة وذلك تحقيقاً للردع والزجر، ويقصد بالباعث التافه هو الذي لا يتناسب والسلوك الإجرامي الذي يقترفه الحدث كأن يكون الباعث على السرقة هو اتفاق المال في أماكن اللهو، أما الباعث الدنيء أو الوضيع أو الخسيس فهو وإن كان مناسباً للسلوك الإجرامي إلا أنه يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع كأن يضرب الحدث فتاة حملت منه سفاحاً حتى يجهضها فأفضى الضرب إلى وفاتها(١)، ومسلك الشريعة في جعل الدافع التافه أو الدنيء سبباً لتسديد العقوبة فذلك عن طريق ما خولته للقاضي من سلطة تقديرية في تحديد العقوبة التي ليس فيها نص يحددها كالجرائم التعزيرية بما لا يخرج عن حدوده التي رسمها المشرع له والتي تبدأ باللوم والتأديب ووصولاً إلى الجلد والحبس والسجن والإبعاد بما يحقق مصلحة الجماعة آخذاً في الاعتبار عوامل الزمان والمكان والظروف والملابسات(٢)، بل إن الشريعة اتخذت من البواعث التافهة أو الدنيئة ظرفاً مشدداً على مقترف موجبات الحدود والقصاص – في غير

---

(١) المستشار علي منصور – نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية – ص٦٧ – ط مؤسسة الزهراء للإيمان والخير – المدينة المنورة – ط ١٩٧٦م – د. عادل عازر – النظرية العامة في ظروف الجريمة برقم ١٢٣ – ص٢٨١ – رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة – عام ١٩٦٧م.

(٢) المستشار علي منصور – المرجع السابق – ص٦٧.

النفس – وذلك عن طريق جعل عقوبة تعزيرية تضاف إلى عقوبة الحد والقصاص، سواءً أكان التشديد من جنس الحد كضرب الحدث الشارب للخمر بما يجاوز حداً لشرب (ثمانين جلدة) أو كان التشديد من غير جنس الحد كتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها(١).

وإذا كان الأصل في القوانين الوضعية أنه لا دخل للباعث في تكوين القصد الجنائي إلا أنه خروجاً عن هذا المبدأ نصت بعض التشريعات على اعتبار الباعث التافه أو الدنيء ظرفاً مشدداً بما يرفع مقدار العقوبة في الجرائم التي تدفع هذا الباعث إلى ارتكابها(٢).

وذلك لما يتسبب عنه إهمال الباعث التافه أو الدنيء من ضياع المصلحة العامة للمجتمع وإهدار للأمن واعتداء على الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وهي الدين، والنفس والمال والعرض

---

(١) الرملي – نهاية المحتاج – ج٨ – الشوكاني – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – ج٤، ص٣٦٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢) راجع من هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي في المادة (١،٢/٦١) والقانون التشيكي في المادة (١٤، ٢٠) والقانون العراقي في المادة (١/١٣٥) والقانون السوري في المادة (١٩٣) والقانون اللبناني في المادة (١٩٤) ومشروع قانون العقوبات الموحد في المادة (١٥٥) – وراجع في هذه القوانين ونصوصها – د. عادل عازر – المرجع السابق – من ص٢٨١ – إلى ص٢٨٥ – د. عادل محمود علي إبراهيم – النظرية العامة للبواعث – المرجع السابق – ص٤١٣ – د. علي حسن الشرفي – شرح الأحكام العامة في التشريع العقابي اليمني وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات برقم ٣٠٨ – ص٨٠٥ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٢م – د. عدنان الخطيب – محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري – ص٢٠٨ وما بعدها – ط مكتبة معهد الدراسات العربية – جامعة الدول العربية – ط ١٩٥٧م – د. محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – فقرة ٢٩٢ – ص٤٢١ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٨٣م.

والعقل، وسوف نتناول البواعث التي تستوجب تشديد العقوبة وتخفيفها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:

دور الباعث في تشديد العقوبة علي الحدث .

المبحث الثاني:

دور الباعث في تخفيف العقوبة عن الحدث .

المبحث الأول

دور الباعث في تشديد العقوبة علي الحدث .

المطلب الأول

باعث الانتقام أو الثأر وأثره في تشديد العقوبة على الحدث

وهذا الباعث غالباً ما تكون المجتمعات القبلية موطناً له، فهي التي تحبذ الانتقام وتشيد بالآخذ بالثأر، وهو يستوجب تشديد العقوبة متى تم في حالات منها أن يندفع الحدث للانتقام من غير الجاني وهو يعلم، وغالباً ما يتم ذلك في حالة أن يكون الجاني شخص لا ترقى مرتبته العلمية أو الاجتماعية إلى مرتبة المقتول، كما تشدد العقوبة أيضاً في حالة أن ينتقم الحدث من شخص غير الجاني، ولكن مع توهم أنه الجاني، فقد روى أنه لما قتل أبو لؤلؤة سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) خرج الهرمزان – وهو فارسي يقيم بالمدينة – وفي يده خنجر، فظن عبيد الله بن عمر أن هذا قاتل أبيه، فقتله، فرفع الأمر إلى عثمان، بعد ولايته فقال علي لعثمان أقتل عبيد اللهن فحكم عثمان بالقصاص على عبيد الله، إلا أن ولد الهرمزان عفا عنه، وفي رواية أن الذي عفا هو عثمان لكونه هنا أنه ولي دعم الهرمزان نيابة عن المسلمين[١].

ـ كما ذكر صاحب شرح النيل صورة مشددة للقتل ثأراً فقال: لو أن ولي الدم (الحدث في موضوع بحثنا) أو هم القاتل بأنه سيعفو عنه أو قال له لا قتل لي عليك ثم قتله انتقاماً"[٢].

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٤٥ – ابن حزم – المحلي – ج١١، ص١١٥.
(٢) أطفيش – شرح النيل – ج١٥ – ص٢٠٧.

كما تشدد العقوبة بباعث الانتقام متى قتل الحدث قالت أخيه قبل ثبوت التهمة في حقه، أو بعد ثبوتها ولكن قبل صدور الحكم النهائي فيها متى كان عالماً أن حقه في القصاص أو الدية لا يفوت عليه(١)، وجمهور الفقهاء حينما قرروا تشديد العقوبة بسبب الانتقام أو الثأر لا يقصدون بذلك تشديد العقوبة على المنتقم في شأن جريمة القتل بوجوب القصاص إنما هو تشديد العقوبة التعزيرية بسبب الافتئات على الإمام(٢)، بل من المعاصرين من جعل هذا الحكم سارياً حتى في حالة اعتداء الحدث على غير الجاني(٣).

فترى بعض التشريعات، وبعض أحكام القضاء أن الثأر أو الانتقام يعد سبباً مشدداً للعقوبة، وذلك لما ينطوي عليه من سبق الإصرار والترصد وأنانية وافتئات على السلطة(٤)، في حين أن بعض التشريعات فرق بين

---

(١) الحطاب – مواهب الجليل – ج٦، ص٢٢٤.

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٤٧ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير للدرديري – ج٤، ص٢٢٩ – قليوبي وعميرة – حاشيتهما – ج٤، ص١٢٣ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص٣٠٠.

(٣) د. عادل محمود إبراهيم – النظرية العامة في البواعث – المرجع السابق – ص٤١٩.

(٤) راجع من تلك التشريعات قانون العقوبات السوفيتي في المادة (١٠٢) وقانون العقوبات اليوغسلافي في المادة (٢/١٣٥) وقانون العقوبات التركي في المادة (١٠/٤٥٠) – راجع في هذه التشريعات ونصوص قوانينها – د. علي الشرفي – شرح الأحكام العامة في التشريع العقابي اليمني وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات – ص٥٣٥ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٢م – د. محمد معروف عبد الله – عقوبة جريمة القتل أخذاً بالثأر في العراق – مقال منشور في مجلة القانون المقارن – العراق – السنة التاسعة – العدد الرابع عشر سنة ١٩٨٢م – ص١٤، ١٥ – د. رمسيس بهنام – – الجريمة والمجرم والجزاء – المرجع السابق – ص٥٢٦ – ومن القضايا راجع – حكم محكمة التمييز اللبنانية في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٠م برقم ٤١٨ جنايات – حكم محكمة التمييز العراقية – ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٠ برقم ١٩ جنايات.

حالتين، إحداهما: وفيها لا يكون باعث الانتقام أو الثأر سبباً مشدداً للعقوبة، وذلك في حالة أن يكون موجهاً ممن له الحق إلى الجاني بعد الاعتداء مباشرة أي أن فعل الثأر يتخذ صورة القصاص في ذلك لما فيه من شفاء غيظ أهل المجني عليه، خاصة في المجتمعات القبلية التي ترى أن عدم الأخذ بالثأر يشكل خطيئة كبيرة ترتكب في حق أهل المجني عليه.

٢- كما يتفقان على أن التغليظ في رائم القتل هو عبارة عن عقوبة تعزيرية هي الحبس أو الغرامة أو كلاهما معاً، وليس التشديد الذي يستوجب القصاص خاصة في حالة أن يتخذ الانتقام أو الثأر صورة القصاص، وذلك حين يكون موجهاً ممن له الحق إلى الجاني بعد الاعتداء مباشرة.

٣- كما يتفقان أيضاً على أن السبب في تغليظ العقوبة ليس الانتقام أو الثأر في ذاته إنما لما ينطوي عليه من افتئات على السلطة العامة بالرغبة في استعجال إقامة العدالة.

المطلب الثاني

دور الطمع أو الجشع في تشديد العقوبة على الحدث

الفرع الأول

دور الجشع أو الطمع في تشديد العقوبة على الحدث في الشريعة الإسلامية

يتمثل دور باعث الطمع أو الجشع لدى الأحداث في الرغبة الشديدة في الحصول على المال، وذلك لإنفاقه على المخدرات أو المسكرات باعتبارهما أكثر جرائم الأحداث اقترافاً، وهذا الباعث يظهر دوره في **وسيلتين**:

إحداهما: عن طريق جريمة الحرابة بقطع الطريق الذي يفعله مجموعة من الأحداث وذلك بباعث الطمع في أموال السالكين للطرق، ويتمثل طابع الشدة في العقوبة بسبب هذا الباعث من حيث مقدارها ومن حيث كونها حداً لا يجوز إسقاطه أو إنقاصه وهو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فإذا عاد مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وهذا الجزاء يترتب حتى ولو لم يبلغ نصيب كل واحد من المحاربين قدر نصاب مادام قد بلغ ما أخذ جمعيهم نصاباً[١].

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٩٢ وما بعدها – النووي – روضة الطالبين – ج١٠ – ص١٥٦ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢٩٣ وما بعدها – الطوسي – كتاب الخلاف – ج٢، ص٢٠٩ – الحلي – المختصر النافع – ص٢٢٦.

ثانيهما: عن طريق قيام الحدث بقتل المورث استعجالاً للغرث وسند هذه الجريمة ما فعله الإسرائيلي الذي قتل عمه (عاميل) فأنزل الله تعالى قصة البقرة(١)، وقد وضع الفقهاء من هذه الجريمة قاعدة فقهية مؤداها "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقبت بحرمانه"(٢)، ومن فروعها حرمان القاتل من الميراث(٣)، وذلك لأن مظنة توافر باعث الطمع في تعجل الحصول على الميراث قائمة في حال القتل العمد، ويتمثل طابع التشديد في العقوبة بسبب هذا الباعث في حرمان الحدث من تحقيق غرضه الذي اقترف الجريمة من أجله، لذا جعل بعض الفقهاء هذا الحرمان من قبيل سد الذرائع وقال إن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل(٤).

متى ثبت أن الحدث قد ارتكب جريمة بدافع الرغبة في الحصول على المال وهو المعبر عنه بالجشع والطمع، أو أنه يحترف السلوك الإجرامي.

---

(١) راجع هذه القصة في الآيات من ٦٧ إلى ٧٣ من سورة البقرة.
(٢) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص١٥٩ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص١٥٢.
(٣) التفتازاني – شرح التلويح على التوضيح – ج٢، ص١٥٣.
(٤) ابن قدامة – المغني – ج٦، ص٢٩١.

المطلب الثالث

أثر ارتكاب جريمة لتسهيل ارتكاب جريمة أخرى في تشديد العقوبة على الحدث في الفقه الإسلامي

هذا الاصطلاح يقصد به: وقوع أكثر من جريمة قبل الحكم على نهائياً في إحداها، فالأفعال المتلاحقة المكونة للفعل المرتكب جريمة واحدة رغم تعددها وانفصالها(١)، والشريعة الإسلامية لا تسمح بتعدد العقوبة التي هي من نوع واحد، وإنما تكتفي بعقوبة واحدة طبقاً لقاعدة التداخل ومن ثم فلا مجال للاعتداء بالباعث الذي يدفع الحدث لاقتراف جريمة من أجل اقتراف جريمة أخرى في الجرائم المقدرة عقوباتها مثل جرائم الحدود والقصاص، فالحدث الذي يضرب الفتاة بقصد إجهاضها فيفضي الضرب إلى وفاتها يعد قاتلاً يستوجب القصاص، والذي يشرب الخمر ليضرب شخصاً آخر، والذي يسرق لكي يتناول المسكرات والمخدرات لا يتغير وصف كونه شارباً يستحق الجلد، أو سارقاً يستحق القطع ولكن لا يجلد فوق حد الشرب ولا تقطع أكثر من يده اليمنى، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن التعدد الماضي يقتضي فقط تطبيق عقوبة الجريمة الأشد بصرف النظر عن الجريمة التي كان الحدث يطمع في اقترافها أي سواء كانت أشد أو أخف من الجريمة التي اقترفها فعلاً(٢)، إنما يعتد بهذا الباعث في العقوبات التعزيرية سواءً أكانت الجريمة المقترفة أو المراد التوصل إليها من جرائم التعزير أو من جرائم

---

(١) في نفس المعنى – د. عبد الفتاح الصيفي – الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون – ص٥٢٦ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٧م – د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – المرجع السابق – ج١، ص٧٤٤.

(٢) في نفس المعنى د. عادل محمود إبراهيم – النظرية العامة للبواعث – ص٤٢٤، ٤٣٢.

الحدود والقصاص – فيما دون النفس – على أن يكون التشديد هو عبـــارة عن تعزير يقرره القاضي يضاف إلى العقوبات المقررة ويتناسب مع الباعث الذي دعي إليه[١]

(١) في نفس المعنى الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٣٢، ٨٦ – ابن عابدين حاشية رد المختار – ج٤، ص١٠٣ وما بعدها – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٣٣٢ – ابن المرتضى – شرح الأزهار – ج٤، ص٣٧٢ – ط مكتبة غمضان – صنعاء – اليمن – الشوكاني – السيل الجرار – ج٤، ص٣٦٢.

المبحث الثاني

دور الباعث في تخفيف العقوبة عن الحدث في الفقه الإسلامي

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حددت القصاص عقوبة للقتل العمد العدوان، والجرم أو الحد للزنا والسرقة والشرب والقذف إلا أن ضوابطها لا تمنع من الاعتداد بالأسباب التي يمن اعتبارها ظروفاً أو أعذاراً تستدعي تخفيف هذه العقوبات وذلك كأن يكون القتل العمد بباعث الرحمة أو الشفقة أو لدفع الصائل (الدفاع الشرعي) أو تحت تأثير الغيرة الشديدة، أو أن يكون المجني عليه قد فعل فعلاً يستفز الجاني ويدفعه نحو قتله[١].

هذا وقد اعتنقت كثير من التشريعات هذا المذهب[٢]، فجعلت من الباعث النبيل أو الشريف ظرفاً مخففاً للعقوبة، على أو يخضع هذا التخفيف لسلطة القاضي التقديرية، في حدود ما يسمح له النص القانوني[١].

---

(١) راجع في أسباب تخفيف العقوبات – السرخسي – المبسوط – ج١٠، ص١٧٧ – ابن عابدين – رد المختار – ج٤، ص٦٣ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٣٦ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٢٣٩، ٢٥٧ – الشافعي الأم – ج١٠، ص٣٧٦ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص٢٦٠، ج٨، ص٢٠، الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص١٩٦ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٧٤٨ – ص٧٥٧ – الحلي شرائع الإسلام – ج٤، ص١٩٠، ٢٠٠.

(٢) راجع في هذه التشريعات القانون الأثيوبي في المادة (٧٩) والقانون الأسباني في المادة (٧/٩) ومشروع قانون العقوبات الموحد في المادة (١٤٩) والقانون السوري في المادة (١٩٢) والقانون اللبناني في المادة (١٩٣) مشاراً إليه د. عادل عازر – النظرية العامة في ظروف الجريمة – فقرة ١٢٠ – ص١٧٨ – وفقرة ١٢٢ – ص١٨٠.

كأن يحكم بالدية أو السجن المؤيد بدلاً من الإعدام، والحبس لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤيدة[٢]، والحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل، **وسوف نتناول عرض أسباب تخفيف العقوبة في الفقه الإسلامي فيما يلي**:

(١) د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – فقرة ٦٢ – ص٢٠٥ لنفس المؤلف– شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص٦٣٥.

(٢) د. عدنان الخطيب – محاضرات من النظرية العامة – ص٢٠٨.

المطلب الأول

دور باعث حق الدفاع الشرعي "دفع الصائل"،

وأثره في تخفيف العقوبة عن الحدث

قد ترفع صفة الجريمة عن فعل هو جريمة إذا اقترف في الأحوال العادية، متى وقع هذا الفعل في حالة معينة، وذلك لاعتبارات يقررها الشارع ويجعل الفعل بسببها مباحاً ومن باب أولى تخفيف العقوبة المقررة له شرعاً، منها حالة رد الاعتداء الواقع على نفس الحدث أو عرضه أو ماله، أو نفس أو عرض أو مال غيره من ذوي رحمة، وذلك بإعطاء حق الدفاع الشرعي "دفع الصائل" متى تعذر على الحدث اللجوء إلى القضاء أو إلى غيره لحمايته من هذا الاعتداء، فالدفاع الشرعي كسبب من أسباب التبرير أو الإباحة يجعل الأفعال المرتكبة في حال عدم وجوده جرائم معاقباً عليها مباحة مشروعة إذا وجد[١]، ودفع الصائل مركب إضافي من كلمتين (دفع، صائل) **فالصائل لغة**: هو الذي يسطو على غيره ليقهره[٢]، **والصيال شرعاً هو**: الاستطالة على نفس الإنسان أو ماله أو عرضه[٣].

---

(١) د. عبد الكريم زيدان – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – ج٤، ص١١٥ – ط مؤسسة الرسالة – ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢) د. مصطفى الرافعي – أحكام الجرائم في الإسلام – ص٩٨ – ط الدار الأفريقية العربية – ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٣) د. محمد عبد السلام محمد الطيب – حكم دفع الصائل في الفقه الإسلامي – ص١١، ط١٩٩٦م – د. يوسف قاسم – نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص٤٣ – ط دار النهضة.

والدفع له معان كثيرة منها: الإزالة والتنحية[١] فالمقصود بدفع الصائل تنحيته ومنعه الصيال وإزالته والحماية منه[٢]، وقد عرف بعض المعاصرين دفع الصائل بأنه: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[٣]، ومما يميز هذا التعريف أنه تناول في ألفاظه شروط فعل الاعتداء الذي يبيح حق دفع الصائل وهي أن يكون هناك اعتداء، وأن يكون هذا الاعتداء حالاً أو على وشك الحلول، وأن يكون فعل الدفاع لازماً ومناسباً لرد العدوان[٤]، هذا وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق وإباحته عند الحاجة إليه وبالقدر الذي يرفع الضرر عن الحدث بنصوص من الكتاب والسنة.

ـ **أما الكتاب** فمنه قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[٥].

---

(١) الرازي – مختار الصحاح – ص٢٨٤ – الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص٩٠ – ط المكتبة العلمية – بيروت – ط ١٣١٢هـ.

(٢) د. محمد عبد السلام محمد الطيب – المرجع السباق – ص٩.

(٣) د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١، ص٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٩.

(٤) راجع في شروط دفع الصائل – السرخسي – المبسوط – ج١٠، ص١٧٧ – ج٢٤، ص٥٠ وما بعدها – ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص١١٧ – ابن الهمام – شرح فتح القدير – ج٤، ص٣٤٠٩ – الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٦، ص١١٠ – الإمام الشافعي – الأم – ج٦، ص٢٦ وما بعدها – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٢٦٦ – ج٨، ص٣٢٥ – الشربيني الخطيب مغني المحتاج – ج٤، ص١٩٨م – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢٩٩ وما بعدها، من المعاصرين د. حسني الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ص١٤٩ – د. يوسف قاسم – نظرية الدفاع الشرعي – ص١٩٤، ١٩٧.

(٥) سورة البقرة – الآية ١٩٤.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}(١).

فهذه الآيات مطلقة تبيح للحدث دفع أي اعتداء يقع عليه، ولو كان ذلك بفعل مماثل لما يفعله المعتدي، بل إن الله تعالى يمدح الذين ينتصرون ممن ظلموهم لأنه سبحانه وتعالى يكره التذلل(٢)، كما أن الآيات تقيد الانتصار من الظالم بأن يكون بالمثل(٣).

ـ **وأما السنة فمنها** حديث أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله (ﷺ) أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك. قال أرأيت إن قالتني؟ قال: قالته قال: أرأيت إن قتلني؟ قال فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار(٤)، فهذا الحديث يدل على أن الاعتداء على نفس الحدث أو ماله أو عرضه أو نفس أو عرض أو مال غيره من ذوي رحمه يعد من الاعتداءات التي تجيز للجدث استعمال حق الدفاع الشرعي ضد هذا الاعتداء(٥).

---

(١) سورة الشورى – الآيات ٣٩، ٤٠.

(٢) القاسمي – محاسن التأويل – ج١٤، ص٥٢٤٥.

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٦، ص٤٠ – الرازي – التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) – ج٧، ص٢٨١ – ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج٤، ص١١٨ – ط الحلبي.

(٤) الحديث ذكره الشوكاني – نيل الأوطار – ج٥، ص٣٦٦ – الصنعاني – سبل السلام – ج٤، ص٤٠ – ط الحلبي – ط ١٩٥٠م – الدهلوي – حجة الله البالغة – ج٢، ص١٥٦ – ط دار التراث – ط ١٩٧٨م.

(٥) راجع آراء الفقهاء في حكم الدفاع بسبب الاعتداء على هذه الأشياء – الآمدي – الأحكام – ج١، ص١٣٨ – الغزالي – المستصفى – ج١، ص٦٥ – الحصاص – أحكام القرآن – ج٢، ص٤٠١ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص١٩٥ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٢٣ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص١٣١ – ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – – ج٢، ص٢٠٢.

المطلب الثاني

باعث الرحمة والشفقة وأثره في تخفيف العقوبة

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد أن يتمنى مفارقة الحياة لا أن يأذن لغيره بإزهاق روحه مهما كانت الأعذار لقول الرسول (ﷺ): "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا محالة فليقل: اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي، وأمتني إن كان الموت راحة لي"(١)، كما أنه لا يحق لأحد أن يعتدي على حياة شخص آخر تحت أي عذر، لذا ذهب بعض فقهاء المذاهب الإسلامية إلى أنه لا تخفف العقوبة المستحقة للقاتل – وهي القصاص – إلا برغبة أولياء الدم (الورثة) إذ لهم الأمر في العفو بدون دية أو العفو بها – ما لم يكن الاعتداء على المجني عليه يجرح أو بقطع عضو – بإذن منه فله تخفيف العقوبة أو إسقاطها ذلك لأن المجروح أو المقطوع إذ أذن في القطع أو الجرح يملك الإسقاط لأنه ولي دمه(٢)، إلا أنه قد يكون أحد الأشخاص في حالة مرض لا يرجى برؤه مع كثرة ما يعانيه من آلام وعذاب بسبب هذا المرض، مما قد يضطره ذلك إلى أن يأذن لأحد الأشخاص بل، وقد يلح عليه في الطلب لكي يخلصه من حالة العذاب التي يعانيها، فيقبل الجاني (الحدث) هذا الإذن بدافع الشفقة أو الرحمة بالحدث المجني عليه، ففي مثل هذه الحالة يرى جمهور الفقهاء من الحنفية

---

(١) الحديث أخرجه البخاري – ج٧، ص١٢١ برقم ٥٦٧١ – ومسلم ج٤، ص٢٦٤ برقم ٢٦٨٠.

(٢) في نفس المعنى – الحطاب – مواهب الجليل – ج٧، ص٢٣٦ – الخرشي – شرحه على مختصر خليل – ج٥، ص٣٤٧ – ابن حزم – المحلي – ج١٠، ص٤٧١، ٤٩٠، ٥١٨ – العنسي – التاج المذهب – ج٤، ص٣٨٥ – ابن المرتضى – شرح الأزهار – ج٤، ص٤٥٧.

والشافعية والحنابلة في الراجح والشيعة الإمامية أن هذا الإذن يكون سبباً لتخفيف العقوبة من القصاص إلى عقوبة الدية أو التعزير(١)، وحجتهم في ذلك أن الإذن يورث شبهة تقسط القصاص، والشبهة في هذا الباب لها حجم الحقيقة(٢).

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٣٦ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص٢٦١ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٧٤٨ وما بعدها – الحلي – شرائع الإسلام – ج٤، ص٢٠٠.

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٣٦.

المطلب الثالث

أثر باعث الغيرة والاستفزاز في تخفيف العقوبة عن الحدث

تخفف العقوبة، بل قد تسقط متى ثبت أن الحدث قد اقترف الجريمة التي تستوجب القصاص إلى الحد، ومن الحد إلى التعزير نتيجة الغيرة أو الاستفزاز، وذلك كأن يرى الحدث شخصاً يباشر جريمة الزنا مع أحد محارمه، وهو يمسك بأنه من آلات الإكراه فيقوم بقتله[1]، ودليل ذلك ما روي في وجوب شهادة أربعة على جريمة الزنا – أن رجلاً قال يا رسول الله (ﷺ) لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسسه حتى آتى بأربعة شهداء. فقال الرسول (ﷺ) نعم. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق: إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. فقال الرسول (ﷺ) – اسمعوا ما يقول سيدكم، أنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير مني"[2]، وكذلك ما روي أن عمراً (رضي الله عنه) كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال: ما يقولون. فقال الرجل يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي إمرتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر ما يقول؟ فقالوا يا أمير المؤمنين إنه ضرب امرأته بالسيف فأصاب وسط فخذيها الرجل فقطعه اثنين، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه وقال إن عادوا فعد، ومن المعلوم إن باعث الغيرة أو الاستفزاز لا يعد سبباً من أسباب الإباحة إنما هو عذر لتخفيف العقوبة من القصاص إلى التعزير الذي يراه الإمام أو نائبه (القاضي) مناسباً لحال الحدث وظروفه.

---

(١) الحلي – شرائع الإسلام – ج٤، ص١٩٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٤، ص٢٨٥، ومسلم في صحيحه – ج١، ص٢٥١.

الخـــاتمة

وتشتمل على:

١- أهم النتائج.

٢- الفهارس.

أولاً: نتائج البحث:

يعد هذه الرحلة العلمية في بطون الكتب الفقهية والقانونية **يمكن حصر النتائج فيما يأتي:**

١- أن الباعث هو ذلك المؤثر الداخلي أو الوازع النفسي الذي يعطي الحدث القوة التي بدورها تحرك الإرادة لارتكاب جريمة بعينها، وأن هذه البواعث على الجريمة لا تدخل تحت حصر نتيجة لاختلاف الأحداث من حيث الجنس والثقافة والتفكير والزمان والمكان والمحبة والبغضاء وقد يكون لكل جريمة باعث واحد وقد يتعدد، وأن هذه البواعث تنقسم إلى بواعث غريزية كباعث الشهوة إلى الطعام والميل الجنسي وإلى بواعث مكتسبة مثل حب الجاه والمال الكثير.

٢- أن المؤثرات الباعثة على أفعال الحدث تتفاوت في قوتها، فقد تصل هذه القوة إلى حد أنها تحدث ضغطاً على إرادة الحدث تجعلها قليلة القدرة على الاختيار، وقد تصل إلى حد السلب التام لحرية الاختيار فيأتي الحدث الجريمة رغماً عنه خضوعاً للدوافع الفطرية، لذا، فإن الشرعية والقانون يحملان الحدث في جرائم الضرب والجرح نتائج فعله وإن لم

يدرهما أو يقصدهما أو يتوقعهما إذ الجريمة تشمل القصد المجرد إلى الفعل دون النظر إلى النتيجة المقصودة.

٣- أنه ليس للباعث أي تأثير على تكوين الجريمة، فيستوي أن يكون الباعث وضيعاً كالقتل للحصول على المال أو شريفاً كالقتل لصيانة العرض من الانتهاك أو للدفاع الشرعي إنما يقتصر أثر الباعث في تقدير العقوبة في جرائم الأحداث بأن يجعل جرائم الحدود والقصاص من جرائم التعزير التي يترك سلطة تقديره للقاضي مراعياً في ذلك سن الحدث وظروفه الاجتماعية وثقافته.

٤- حينما تقصر المدرسة في رسالتها التربوية والتعليمية فحينئذ تكون سبباً من أسباب اقتراف الأحداث للإجرام، وذلك من خلال أسلوب المعاملة الذي يتبعه المعلم مع الحدث أو القسوة الشديدة في المعاملة فتؤدي إلى ترك الحدث للدراسة، ومن ثم يحاول تعويض هذا الفشل بانخراطه في مجتمع العاملين مبكراً.

٥- لوسائل الإعلام أثر في اقتراف الأحداث للجرائم من حيث أنها تثير الغرائز الجنسية لديهم مبكراً وذلك بما تعرضه من صور عارية وكلمات خارجة عن الحياء كما أنها توجه الأفكار إلى تروق العري والفساد وكراهية الحشمة والوقار والحياء، وكذلك من خلال الأفلام التي تصور أن المجرمين أبطال وخاصة عندما تعرض أنهم يفلتون من العقاب.

٦- تتشدد العقوبة على الحدث متى كان الباعث لاقتراف الجريمة تافهاً أو دنيئاً كان يسرق بقصد إنفاق المال في اللهو أو يقتل من أجل الميراث أو يتجسس لكشف أسرار الدولة الحربية.

٧- قد تخفف العقوبة بسبب الباعث النبيل كأن يتعين الرشوة طريقاً للوصول إلى الحق أو أن يكون القتل لدفع الصائل أو بباعث الشفقة الذي يضعف أمامه الحدث كتخليص حبيبه من جحيم المرض أو أن يكون القتل نتيجة للغيرة والاستفزاز.

٨- لتعاليم الدين دور إيجابي في الحد من جنوح الأحداث من حيث أن هذه التعاليم بينت الحميد من الأخلاق وحرمت الوسائل المؤدية إلى جرائم الاعتداء على الأعراض والأموال والأنفس.

٩- للتدابير الزجرية في الحد من جنوح الأحداث أثر هام من حيث أنها تخفيف عنصري الردع والزجر يجب أن يختلف بالاختلاف الأحداث فمنهم من ينزجر بالنصيحة والموعظة ومنهم من يحتاج إلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس.

ثانياً: الفهارس

١- الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٤٥ – ابن حزم – المحلي – ج١١، ص.١١٥

٢- أطفيش – شرح النيل – ج١٥ – ص.٢٠٧

٣- الحطاب – مواهب الجليل – ج٦، ص٢٢٤.

٤- الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٤٧ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير للدردير – ج٤، ص٢٢٩ – قليوبي وعميرة – حاشيتهما – ج٤، ص١٢٣ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص.٣٠٠

٥- د. عادل محمود إبراهيم – النظرية العامة في البواعث – المرجع السابق – ص.٤١٩

٦- راجع من تلك التشريعات قانون العقوبات السوفيتي في المادة (١٠٢) وقانون العقوبات اليوغسلافي في المادة (٢/١٣٥) وقانون العقوبات التركي في المادة (١٠/٤٥٠) – راجع في هذه التشريعات ونصوص قوانينها – د. علي الشرفي – شرح الأحكام العامة في التشريع العقابي اليمني وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات – ص٥٣٥ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٢م – د. محمد معروف عبد الله – عقوبة جريمة القتل أخذاً بالثأر في العراق – مقال منشور في مجلة القانون المقارن – العراق – السنة التاسعة – العدد الرابع عشر سنة ١٩٨٢م – ص١٤، ١٥ – د. رمسيس بهنام – – الجريمة والمجرم والجزاء – المرجع السابق – ص٥٢٦ – ومن القضايا راجع – حكم

محكمة التمييز اللبنانية في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٠م برقم ٤١٨ جنايات – حكم محكمة التمييز العراقية – ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٠ برقم ١٩ جنايات.

٧-الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٩٢ وما بعدها – النووي – روضة الطالبين – ج١٠ – ص١٥٦ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢٩٣ وما بعدها – الطوسي – كتاب الخلاف – ج٢، ص٢٠٩ – الحلي – المختصر النافع – ص.٢٢٦

٨- راجع هذه القصة في الآيات من ٦٧ إلى ٧٣ من سورة البقرة.

٩-ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص١٥٩ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص.١٥٢

١٠- التفتازاني – شرح التلويح على التوضيح – ج٢، ص.١٥٣

١١- ابن قدامة – المغني – ج٦، ص.٢٩١

١٢- في نفس المعنى – د. عبد الفتاح الصيفي – الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون – ص٥٢٦ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٧م – د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – المرجع السابق – ج١، ص.٧٤٤

١٣- في نفس المعنى د. عادل محمود إبراهيم – النظرية العامة للبواعث – ص٤٢٤، .٤٣٢

١٤- في نفس المعنى الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٣٢، ٨٦ – ابن عابدين حاشية رد المختار – ج٤، ص١٠٣ وما بعدها – الدسوقي

– حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٣٣٢ – ابن المرتضى – شرح الأزهار – ج٤، ص٣٧٢ – ط مكتبة غمضان – صنعاء – اليمن – الشوكاني – السيل الجرار – ج٤، ص.٣٦٢

١٥– راجع في أسباب تخفيف العقوبات – السرخسي – المبسوط – ج١٠، ص١٧٧ – ابن عابدين – رد المختار – ج٤، ص٦٣ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٣٦ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٢٣٩، ٢٥٧ – الشافعي الأم – ج١٠، ص٣٧٦ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص٢٦٠، ج٨، ص٢٠، الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص١٩٦ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٧٤٨ – ص٧٥٧ – الحلي شرائع الإسلام – ج٤، ص١٩٠، ٢٠٠.

١٦– راجع في هذه التشريعات القانون الأثيوبي في المادة (٧٩) والقانون الأسباني في المادة (٧/٩) ومشروع قانون العقوبات الموحد في المادة (١٤٩) والقانون السوري في المادة (١٩٢) والقانون اللبناني في المادة (١٩٣) مشاراً إليه د. عادل عازر – النظرية العامة في ظروف الجريمة – فقرة ١٢٠ – ص١٧٨ – وفقرة ١٢٢ – ص.١٨٠

١٧–د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – فقرة ٦٢ – ص٢٠٥ لنفس المؤلف– شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص.٦٣٥

١٨– د. عدنان الخطيب – محاضرات من النظرية العامة – ص.٢٠٨

١٩- د. عبد الكريم زيدان – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – ج٤، ص١١٥ – ط مؤسسة الرسالة – ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٠- د. مصطفى الرافعي – أحكام الجرائم في الإسلام – ص٩٨ – ط الدار الأفريقية العربية – ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢١- د. محمد عبد السلام محمد الطيب – حكم دفع الصائل في الفقه الإسلامي – ص١١، ط١٩٩٦م – د. يوسف قاسم – نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص٤٣ – ط دار النهضة.

٢٢- الرازي – مختار الصحاح – ص٢٨٤ – الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص٩٠ – ط المكتبة العلمية – بيروت – ط ١٣١٢هـ.

٢٣- د. محمد عبد السلام محمد الطيب – المرجع السباق – ص٩.

(١) د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١، ص٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٩.

٢٤- راجع في شروط دفع الصائل – السرخسي – المبسوط – ج١٠، ص١٧٧ – ج٢٤، ص٥٠ وما بعدها – ابن عابدين – رد المختار – ج٤، ص١١٧ – ابن الهمام – شرح فتح القدير – ج٤، ص٣٤٠٩ – الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٦، ص١١٠ – الإمام الشافعي – الأم – ج٦، ص٢٦ وما بعدها – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٢٦٦ – ج٨، ص٣٢٥ – الشربيني الخطيب مغني المحتاج – ج٤، ص١٩٨م – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢٩٩ وما بعدها، من المعاصرين د. حسني

الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ص١٤٩ – د. يوسف قاسم – نظرية الدفاع الشرعي – ص١٩٤، ١٩٧.

٢٥- سورة البقرة – الآية ١٩٤.

٢٦- سورة الشورى – الآيات ٣٩، ٤٠.

٢٧- القاسمي – محاسن التأويل – ج١٤، ص٥٢٤٥.

٢٨- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٦، ص٤٠ – الرازي – التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) – ج٧، ص٢٨١ – ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج٤، ص١١٨ – ط الحلبي.

٢٩- الحديث ذكره الشوكاني – نيل الأوطار – ج٥، ص٣٦٦ – الصنعاني – سبل السلام – ج٤، ص٤٠ – ط الحلبي – ط ١٩٥٠م – الدهلوي – حجة الله البالغة – ج٢، ص١٥٦ – ط دار التراث – ط ١٩٧٨م.

٣٠- راجع آراء الفقهاء في حكم الدفاع بسبب الاعتداء على هذه الأشياء – الآمدي – الأحكام – ج١، ص١٣٨ – الغزالي – المستصفى – ج١، ص٦٥ – الحصاص – أحكام القرآن – ج٢، ص٤٠١ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص١٩٥ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٢٣ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص١٣١ – ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – – ج٢، ص.٢٠٢

٣١- الحديث أخرجه البخاري – ج٧، ص١٢١ برقم ٥٦٧١ – ومسلم ج٤، ص٢٦٤ برقم ٢٦٨٠.

٣٢- في نفس المعنى – الحطاب – مواهب الجليل – ج٧، ص٢٣٦ – الخرشي – شرحه على مختصر خليل – ج٥، ص٣٤٧ – ابن حزم – المحلي – ج١٠، ص٤٧١، ٤٩٠، ٥١٨ – العنسي – التاج المذهب – ج٤، ص٣٨٥ – ابن المرتضى – شرح الأزهار – ج٤، ص٤٥٧.

٣٣-الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٣٦ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص٢٦١ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٧٤٨ وما بعدها – الحلي – شرائع الإسلام – ج٤، ص٢٠٠.

٣٤- الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص.٢٣٦

٣٥- الحلي – شرائع الإسلام – ج٤، ص.١٩٠

٣٦- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٤، ص٢٨٥، ومسلم في صحيحه – ج١، ص٢٥١.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١.	Abstract	٦٢١٥
٢.	التمهيد: أهمية الموضوع	٦٢١٦
٣.	المبحث الأول : دور الباعث في تشديد العقوبة علي الحدث	٦٢١٩
٤.	المطلب الأول: باعث الانتقام أو الثأر وأثره في تشديد العقوبة على الحدث	٦٢١٩
٥.	المطلب الثاني : دور الطمع أو الجشع في تشديد العقوبة على الحدث	٦٢٢٢
٦.	المطلب الثالث : أثر ارتكاب جريمة لتسهيل ارتكاب جريمة أخرى في تشديد العقوبة على الحدث في الفقه الإسلامي	٦٢٢٤
٧.	المبحث الثاني : دور الباعث في تخفيف العقوبة على الحدث في الفقه الإسلامي	٦٢٢٦
٨.	المطلب الأول : دور باعث حق الدفاع الشرعي "دفع الصائل"، وأثره في تخفيف العقوبة عن الحدث	٦٢٢٨
٩.	المطلب الثاني : باعث الرحمة والشفقة وأثره في تخفيف العقوبة	٦٢٣١
١٠.	المطلب الثالث : أثر باعث الغيرة والاستفزاز في تخفيف العقوبة عن الحدث	٦٢٣٣
١١.	الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج	٦٢٣٤
١٢.	الفهارس	٦٢٣٧
١٣.	فهرس الموضوعات	٦٢٤٣